



العنوان / مقدمات أصولية

عدد الصفحات / (٤٠)

تأليف الشيخ العلامة / محمد أحمد محمد عاموه

الإخراج والتصميم الفني / أكرم عمر علي السلموني

رقم التسلسل / لدار الأشاعرة للنشر والتوزيع (١٠٢٨)

حقوق الطبع محفوظه للمؤلف

الطبعة الأولى ١٤٣٨ - ٢٠١٧م





لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن الأحمر بن محمد بن حمودة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله ، اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآلته وصحبه وسلم أجمعين
أما بعد

فهذه مقدمات أصولية كتبتها لإخواني طلبة العلم المبتدئين لتكون
مدخلاً لعلم أصول الفقه

والله أعلم أن يكتب لها القبول إنه سميع قريب مجيب ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وصحبه
أجمعين .

كتبه الفقير إلى الله تعالى

محمد أحمد محمد عاموه

التعريف بعلم أصول الفقه

لأصوليين في تعريف أصول الفقه نظرتان :

أولاً هما : - قبل جعله علماً على الفن المخصوص . وأصول الفقه بهذا الاعتبار هو مركب إضافي من كلمتين هما : - أصول - وفقه . ومعنى هذا المركب الإضافي الأدلة المنسوبة إلى الفقه .

وثانيةهما : - بعد جعله علماً على الفن المخصوص وهو بهذا المعنى : - عبارة عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية .

شرح التعريف الآخر

العلم هو مطلق الإدراك الشامل للتصور والصدق . وتعلقه بالقواعد يصرفه هنا إلى التصديق .

القواعد جمع قاعدة . والقاعدة هي قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها .

مثاها ((كل أمر للوجوب)) فهذه قضية كلية يندرج تحتها جميع الأوامر الصادرة من الشارع من مثل قوله تعالى ((يَتَائِئَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَأَعْبُدُوا رَبَّكُمْ)) .

وقوله جل شأنه ((يَتَائِئَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)) .

وقوله سبحانه وتعالى ((وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُ أَيْدِيهِمَا)) .
إلى غير ذلك من الأوامر التي صدرت من الشارع .

مثال آخر ((كُلُّ نَهْيٍ لِلتَّحْرِيمِ)) هذه قضية كلية يندرج تحتها جميع النواهي الصادرة من الشارع مثل قول الحق سبحانه ((وَلَا تَقْرِبُوا أَلْزِنَى))
وقوله ((وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ)) .

وقوله صلى الله عليه وسلم (لا تلقوا الركبان ولا يبع حاضر لباد).
رواه الجماعة إلا الترمذى .

قولنا ((التي يتوصل بها إلى استبطاط الأحكام الشرعية)) قيد يخرج به ما عدا القواعد الكلية الموصولة إلى استبطاط الأحكام الشرعية أي يخرج من التعريف للأحكام غير الشرعية كالأحكام الحسية مثل ((النار محرقة))
والأحكام العقلية مثل ((العالم حادث))
والأحكام الاصطلاحية مثل ((الفاعل مرفوع)) اخ لأن العلم بالقواعد الأصولية لا يوصل إليها .

ويدخل في التعريف نوعان من القواعد . هما :

١) القواعد اللغوية كقوله اللفظ العام يتناول جميع أفراده قطعاً ما لم يخص وهكذا .

وتمويل تعريف علم الأصول بهذه القواعد مرجعه أن مصادر التشريع الإسلامي هما الكتاب والسنة وهما باللغة العربية فلا يستطيع فهمهما والاستنباط منهما إلا من عرف ما لابد منه لذلك من ألفاظ العربية وأساليبها وطرق دلالتها على معانيها .

رأي آخر : بينما يرى بعض الأصوليين أن القواعد اللغوية ليست من علم الأصول بل هي من مباديه التي يستعان بها في الاستنباط فزاد في تعريف علم الأصول قيداً آخر هو ((يتوصل بها توصلاً فريباً))

٢) ما يدخل في التعريف من القواعد هو قواعد معنوية أو شرعية وهي القضايا المتعلقة بالأسس التي بني عليها الشارع أحکامه والأغراض التي رمى إليها بتشريعه كقواعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) وقولنا ((ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)) وقولنا من مقاصد الشريعة المحافظة على الأنفس والأموال)) وهكذا .

فالشارع ما وضع الشريعة وأمر الناس ياتبعها إلا لإصلاح حالتهم في دنياهم ومعادهم وقد سلك لذلك طرقاً وبنى أحکامه على قواعد فإذا عرفت هذه الطرق التي سلكها والمصالح التي اعتمد بها سهل عند الاستنباط افتقاء آثاره والنسج على منواله والعمل لتحقيق أغراضه لذلك كانت هاتان القاعدتان ((داحتين في تعريف علم الأصول بالمعنى المذكور))

المراد من الأحكام الشرعية :

المراد من الأحكام الشرعية هنا هي تلك القضايا المشتملة على إسناد أو صاف شرعية لأعمال الإنسان الظاهرة والباطنة . وتلك الأوصاف الشرعية هي ما يجعله الشارع محاكماً به في القضية من وجوب وحرمه وندب وكراهة وغيرها وهذه الأحكام في عرف الفقهاء من باب إطلاق المصدر على المفعول كما أطلق الخلق على المخلوق .

تعريف الحكم :

الحكم المطلق : - هو إثبات أمر أو نفيه عنه فإذا كان طريق الإثبات أو النفي العقل كالواحد نصف الإثنين والضدان لا يجتمعان كان حكماً عقلياً . وإذا كان طريق الإثبات أو النفي العادة الفطرية كالنار محرقة والذهب لا يصداً والخشب يطفو فوق الماء كان حكماً عادياً .

وإذا كان طريق الحكم هو الشرع كالصلة واجبة وشرب الخمر حرام كان حكماً شرعاً .

فالأحكام الشرعية هي كما قلنا تلك القضايا المشتملة على إسناد ((أوصاف شرعية)) لأعمال الإنسان الظاهرة والباطنة فإنه سبحانه وتعالى يخاطب عباده بكلام تستبط منه قضايا هي أحكام شرعية وهي مشتملة على أوصاف محکوم بها من وجوب وحرمه الخ .

الأحكام العملية :

المراد بالحكم العملي هنا الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين وتشمل ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والحدود وغيرها والعملية نسبة إلى العمل لأن المقصود من الأحكام الفقهية إنما هو العمل دون الاعتقاد أما الأحكام الاعتقادية فتؤخذ من علم الكلام والبحث عنها في العلم المذكور .

المراد من الأدلة التفصيلية يراد بالقيد المذكور في التعريف وهو ((من الأدلة التفصيلية)) يراد بذلك آحاد الأدلة التي يدل كل واحد منها على حكم بعينه كقوله تعالى ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ)) وقوله جل شأنه ((أَنفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ)) .

وقوله عز وجل ((وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)) فال الأول يدل على وجوب الصلاة والثاني يدل على استحباب الإنفاق والثالث يدل على حرمة قتل النفس المعصومة .

والدليل في عرف الفقهاء والأصوليين هو ما يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى . والدليل عند المناطقه قول مؤلف من قضايا إذا سلمت ثبت عنها لذاها قوله آخر .

مهمة الأصولي : وظيفة الأصولي هي البحث عن القواعد الكلية وتقريرها بأدلة شرعية كقاعدة ((مقتضى الأمر الوجوب)) فهي قاعدة كلية تنطبق على قول الشارع ((وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ)) فعلم

أصول الفقه هو ما يبني عليه الفقه ولذا عرفه كمال الدين بن الهمام رحمه الله في التحرير بأنه إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه.

أما الفقه فقد عرفه الباجي بأنه ((معرفة الأحكام الشرعية))

وظيفة الفقيه : أما وظيفة الفقيه فهي استنباط الأحكام الجزئية من الأدلة الشرعية باستخدام تلك القواعد الكلية فإذا أراد الفقيه مثلاً أن يستخرج حكم الصلاة أهي واجبة أم غير واجبة أخذ من قوله تعالى ((وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ)) .

وإذا أراد أن يعرف حكم الخمر مثلاً استبطه من قوله تعالى ((إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) فالامر بالاجتناب نهي والنهي يقتضي التحريم .

لكن العلم بأن أدلة الأحكام الشرعية إجمالاً هي الكتاب والسنة وما تفرع من قاعدة أن الضرر في الشريعة يزال أو بأن الفعل يجب لوجود المقتضى وينتفي لوجود المانع أو أن الأصل في الأشياء الإباحة وما أشبه ذلك فهـل هو من باب معرفة الحكم الخاص من دليله التفصيلي .

الجواب أنه ليس من باب معرفة الحكم الخاص من دليله التفصيلي بل هو من باب معرفة القواعد الأصولية الكلية من عدة أدلة متفرقة .

خلاصة :

ما تقدم يتبيّن أن علم أصول الفقه هو علم بالأدلة من حيث قوتها وبالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام العمليّة من أدلةها التفصيّية .

والفقيه يستخرج الأحكام مع التقييد بهذه القواعد الأصوليّة المبينة .

الفرق بين الفقه وأصوله

من خلال ما تقدّم يظهر الفرق بين الفقه وأصوله :

فالفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العمليّة من أدلةها التفصيّية .

وأصوله هو معرفة القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الفقه وتلك القواعد التي تبيّن طريقة استخراج الأحكام من الأدلة ومن له أهلية ذلك .

فأصول الفقه يبيّن من هو المجتهد وما هي الطريقة التي يلزمها المجتهد في استخراج الأحكام وما هي تلك الأدلة التي تستخرج منها الأحكام وما ترتيبها من حيث القوّة فيقدم القرآن على السنة والسنة على القياس.

أما الفقيه فمهمته استخراج الأحكام الجزئية من تلك القواعد الكلية مع التقييد بمنهاج الأصوليين .

فائدة علم أصول الفقه : علم أصول الفقه بالنسبة للفقه كالميزان يمنع الفقيه من الخطأ في الاستنباط ويبيّن به الاستنباط الصحيح

من الباطل كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من غير الصحيح وكما يعرف بالمنطق البرهان العلمي المنتج من البرهان العلمي غير المنتج فهو علم لا غنى للفقيه عنه مطلقاً .

موضوعه : موضوع علم أصول الفقه هو الدليل السمعي الكلي وما يعرض له وما يتعلق به .

أما غير ذلك كالحكم وما يتعلق به والمبادئ اللغوية وما يتعلق بها وطرق الاستنباط وما يتعلق بها والمجتهد والشروط الواجب توافرها فيه فإنها من مبادئ هذا العلم وإلى هذا ذهب الأمدي وجماعة من الأصوليين لأن العلم بأحوال الدليل يوصل إلى القدرة على إثبات الأحكام لأفعال المكلفين وعلم أصول الفقه هو علم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام والقواعد مصدرها الأدلة التي منها استتبطت فلا يكون غير الأدلة الكلية إلا تبعاً لها وذهب جماعة من علماء الأصول منهم صدر الشريعة والحق التفتازاني إلى أن موضوع أصول الفقه هي الأدلة والأحكام والباحث المتعلقة بها باعتبار أن الأحكام تثبت بالأدلة السمعية والأحكام من العوارض الذاتية للأدلة ولذلك كان الحكم من موضوعات علم الأصول .

نشأة علم أصول الفقه

إن الترتيب المنطقي للأمور ليقضي بأن القواعد الأصولية سابقة في الوجود على الفقه كما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه فلا تتعقل وجود بناء قوي إلا بتعقل جذر سابق في الوجود على البناء .

ونحن إذا رجعنا إلى الواقع وجدنا أن الفقه مسبوق بقواعد أصولية كان يبني عليها الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم يبنون عليها أحکامهم ويلاحظونها عند الاستباط وإن لم تكن آنذاك مدونة في كتب ويطلق عليها علم أصول الفقه .

فبحن إذا سمعنا إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في عقوبة شارب الخمر إنه إذا شرب هذى وإذا هذى افترى فيجب أن يحد حدة القاذف أدركتنا أن عليا في حكمه هذا كان ينهج منهج الحكم بالمال أو الحكم بسد الذرائع وهي من قواعد الأصول .

وعندما نسمع ابن مسعود يحكم بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ويستدل بقوله تعالى ((وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ)) الطلاق ٤ .

ويقول في ذلك أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى أي إن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة التي جاء فيها

((وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا)) البقرة ٢٣٤ .

عندما نسمع ذلك ندرك أنه يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصمه وهذه قاعدة من قواعد الأصول .

وكذلك الأمر عندما نسمع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم بإبقاء أراضي سواد العراق في أيدي أصحابها و يجعل الجزية على رقابهم والخروج على أراضيهم ويقول ((لقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوتها وأضع على أهلها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيما لل المسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم .

رأيتم هذه المدن العظام - الشام والجزيرة والكوفة ومصر - لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدار العطاء عليهم فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج)) نرى أنه يعلل حكمه هذا بالمصلحة التي هي قاعدة من قواعد الأصول .

فمن هذه الواقع وأمثالها من الصحابة وغيرهم نستبط أفهم لم يحكموا بفرع إلا وهو مستند إلى أصل في نفوسهم ولكنهم قد يعبرون عن هذا الارتباط وقد يتربكون ذلك .

أول من ألف في أصول الفقه :

الحق هو أن الإمام الشافعي رضي الله عنه هو أول من رتب أبواب هذا العلم وجمع فصوله .

قال الإمام الرازى رحمه الله : - اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم أي أصول الفقه الشافعى وهو الذي رتب أبوابه وميز بعض أقسامه من بعض وشرح مراتبها في القوة والضعف .

وقال الزركشى بدر الدين محمد بن عبد الله فى كتابه أصول الفقه :
فصل ((الشافعى أول من صنف في أصول الفقه صنف فيه كتاب الرسالة
وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث وإبطال الاستحسان وكتاب
جماع العلم))

وقال الإمام الجويني رحمه الله في شرح الرسالة ((لم يسبق الشافعى
أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها وقد حكى عن ابن عباس تخصيص
عموم وعن بعضهم القول بالمفهوم ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيء ولم
يكن لهم فيه قدم فإنما رأينا كتب السلف من التابعين وتابعى التابعين
وغيرهم وما رأيناهم صنفووا فيه))

وقال ابن خلدون في مقدمته عند الكلام على أصول الفقه وكان
أول من كتب فيه الشافعى رضي الله تعالى عنه أملى فيه رسالته المشهورة
تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة
المصوص من القياس ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد
ووسعوا القول فيها))

تنبيه :

لم ينقل عن أبي حنيفة ومالك أهما ألفا رسائل في علم أصول الفقه كالشافعي وليس معنى هذا أنه ليس لهما باع في ذلك فإن الطريقة التي اتبعها هذان الإمامان في فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاستنباط منها تدل على رسوخ قدمهما في علم الأصول .

وتتفق فيما نقل عنهما مع القواعد الأصولية ويعلم من تتبع أدلةهم المسوطة في كتب الفقه المنسوبة إليهما والمتابع لذلك يجد أن كلاًّ منهما قد استدل لرأيه معتمداً على قاعدة أصولية .

وعلى هذا لا يكون للإمام الشافعي إلا فضيلة السبق في التدوين .

وما ينبغي علمه أن الإمام الشافعي رضي الله عنه لم يستكمل جميع مباحث الأصول على شكلها المعروف اليوم ولكنه بدأ الكتابة ثم غنى هذا العلم حتى صار على هذا الوجه الذي عليه الناس اليوم إذ قد تابعت التأليف بعد الإمام الشافعي رضي الله عنه وتعددت المناهج وهذا ما سنعرفه تحت عنوان مناهج الأصوليين في التأليف .

اعلم انه تابع العلماء في التأليف في هذا العلم بعد الشافعي بين إسهام وإيجاز وسلك علماء الكلام طريقاً في التأليف في هذا العلم وسلك علماء الحنفية طريقاً آخر فيه ثم جاء أئمة جعوا في تأليفهم بين الطريقتين وسنتكلم عن هذه المناهج والمسالك بإيجاز في ثلاثة مباحث .

الأول طريقة علماء الكلام أو طريقة الشافعي رضي الله عنه .

طريقة علماء الكلام أو طريقة الشافعي رضي الله عنه :

سميت هذه الطريقة بذلك الاسم لأن أكثر المؤلفين بها كانوا من علماء الكلام وكان الإمام الشافعي هو أول من تقيد بنهاجها وتبعه في ذلك علماء المالكية والخانبلة .

وخلالصه هذه الطريقة في التأليف هي وضع الضوابط العامة والقواعد الكلية التي على مقتضاها تسير الفروع الفقهية - كما تيزت هذه الطريقة بعدم ذكر الفروع الفقهية إلا لضرورة توضيح ما يذكر من قواعد أصولية .

وأشهر الكتب التي ألفت على هذه الطريقة كتاب العهد للقاضي / عبد الجبار المعذلي الشافعي وشرحه المعتمد محمد بن محمد المشهور بأبي الحسين البصري المعذلي المتوفى ٤٣٦ هـ .

وكتاب البرهان لأبي المعالي عبد الملك الجويني النيسابوري الأشعري الشافعي الملقب بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .

وكتاب المستصفى للغزالى الأشعري الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .

وكتاب المحصل لفخر الدين محمد بن عمر الرازى الشافعى المتوفى ٦٠٦ هـ .

وكتاب الأحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد المعروف بسيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٢١ هـ .

والكتب المذكورة تعتبر أساساً لطريقة المتكلمين في علم الأصول . وكل ما بعدها فهو مأخوذ ومحنّص عنها . ومن ذلك كتاب المختصر لعثمان بن عمرو المعروف بابن الحاجب المالكي المتوفي ٦٤٦ هـ وكتاب المنهاج للبيضاوي المتوفى سنة ٥٨٥ هـ وكتاب تنقية الفصول الذي ألفه القرافي شهاب الدين المتوفى ٦٨٤ هـ .

طريقة الحنفية

أكثر الحنفية رحّهم الله من ذكر الفروع الفقهية في كتبهم الأصولية لأنها في الحقيقة هي الأصول للقواعد الأصولية عندهم . وهذه الطريقة المنسوبة إلى فقهاء الحنفية خلاصتها أن تؤخذ القواعد الكلية من آراء أئمتهم التي أبدواها في الفروع الفقهية فهم لم ينقل لهم عن أئمتهم قواعد أصولية ساروا عليها كما هو الحال في الأصول المنقوله عن الإمام الشافعي وإنما نقل لهم عن أئمتهم فروع ومسائل أصولية أي أنهم قرروا القواعد الأصولية على مقتضى الفروع المنقوله عن أئمتهم . وفي بعض الحالات كانوا يضعون القاعدة ثم يعدلونها إذا ما ظهر لهم أنها تتعارض مع الفروع المقررة في المذهب – ومن ثم يمكننا القول أن قواعد أصول الفقه عند الحنفية تخضع للفروع المأثورة عن الأئمة فالفروع كأنها الأصل والقواعد نتاج لها متفقة معها .

فالخفيّة يضعون قاعدة كليّة لاستنباط الحكم الشرعي من النص المشتمل على لفظ مشترك هي قاعدة ((أن المشترك لا يستعمل في عبارة واحدة إلا في معنى واحد)) وهذه القاعدة الأصولية لم ترد عن إمام من أئمة المذهب الخفي ولكن علماء المذهبأخذوها عن آراء أئمة المذهب في عدة فروع فقهية استعملوا المشترك فيها في معنى واحد من معانيه كقولهم ببطلان وصية من أوصى مواليه وكان له موالي أعلن وأسفلون ثم مات قبل بيان الموصى لهم فقد قالوا ببطلان الوصية وعللوا ببطلان هنا بأن الموصى لهم مجهولون وهذه الجهة أتت من ناحية أن لفظ الموالي مشترك بين ((المعتدين)) بكسر التاء ويقال لهم موالي أعلن وبين ((المعتدين)) بفتح التاء ويقال لهم موالي أسفلون ولم يحملوا لفظ المشترك على كل معانيه في عبارة واحدة وجعلوا ذلك قاعدة أصولية واستثنى بعضهم من هذا العموم بالنسبة للمشترك حالة النفي لما أن وجدوا أن أئمتهم قالوا أن اللفظ المشترك مستعمل في كل معانيه في حالة ما إذا حلف إنسان أن لا يكلم مواليه وكان له موالي أعلن وموالي أسفلون وقرروا أن الحالف في هذه الحالة يحيث لو كلام أي واحد من مواليه الأعلى منهم أو الأسفل .

ولهذا قال بعضهم : إن المشترك لا يعم في حالة الإثبات ويعم في حالة النفي . وهكذا يوضح المثل المذكور مدى اعتماد علماء الخفيّة في تعريدهم للقواعد الأصولية على ما ينقل لهم من آراء أئمتهم في الفروع الفقهية اعتقاداً منهم أن هذا الذي سار عليه أئمة المذهب

هو بمثابة قاعدة أصولية لم يكتبوها وإنما فرعوا عليها ما ذكروه من أحكام هذه الفروع الفقهية .

ومن أشهر الكتب المؤلفة على طريقة الحنفية كتاب الأصول لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي المتوفى ٤٨٢ هـ وقد شرحه عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ في كتابه كشف الأسرار . كذلك يعتبر من أهم كتب الأصول عند الحنفية التوضيح شرح التنقيح وكتاب التحرير للكمال بن الهمام المتوفى ٨٦١ هـ وقد شرحه تلميذه محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي المتوفى سنة ٨٧٩ هـ في كتاب أسماء التقرير والتحبير .

السلوك الثالث :

ما ذهب إليه بعض العلماء حيث أنهم جمعوا بين الطريقتين السابقتين فعنوا بتحقيق القواعد الأصولية وإقامة البراهين عليها بالأدلة العقلية والشرعية وربطوها بالفروع الفقهية . ومن أشهر ما ألف في هذا السلوك :

١) كتاب التوضيح لصدر الشريعة ٢) التحرير لابن الهمام

٣) جمع الجوامع للسبكي

وهذا السلوك هو أحسنها وفائده أكثر من غيره .

فائدة :

الفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه : أعلم أن أصول الفقه علم يبحث فيه عن الأدلة الإجمالية والقوانين التي تحفظ الفكر عن الخطأ في الاستنباط كمعرفة أن مطلق الأمر للوجوب حقيقة ومطلق النهي للتحرير حقيقة والعام باق على عمومه حتى يرد المخصوص والإجماع من حيث هو حجة وكذا القياس .

أما قواعد الفقه فهي عبارة عن ضوابط تدرج تحتها مسائل فقهية من باب واحد أو من أبواب شتى كقوتهم المشقة تجلب التيسير والشك لا يرفع باليقين .

فائدة :

مقاصد الشرع : أعلم أن المقصود العام للشارع من تشريع الأحكام هو جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم ولذا قال العز بن عبد السلام إن فقه الإسلام كله يرجع إلى هذه القاعدة .

وهذه القاعدة تتلخص على وجه العموم في ثلاثة أشياء :

١ - الضروريات . ٢ - الحاجيات . ٣ - التحسينات .

فالضروريات ما تدعو الضرورة إليها ولا يستقيم حال الفرد والمجتمع إلا بكفالتها مثل الحفاظة على حماية الأصول الخمسة وهي الدين والعرض والنفس والعقل والمال ولذا شرع الجihad لحماية الدين وحتم على كل

فرد معرفة أركان الدين والدفاع عنها وشرع القصاص للمحافظة على النفس وشرع الحدود للمحافظة على العقل والنسل والعرض .

وال حاجيات ما تدعو الحاجة إليها ولا تصل إلى حد الضرورة بأن كان فيه تخفيف عليهم في مشاق التكليف ورفع الحرج عنهم فمن ذلك إباحة الفطر في السفر والتيمم عند فقد الماء وإباحة البيع والشراء وغيرها من العقود والأصل في هذا قوله تعالى ((وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)) وقوله عز وجل ((يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)) وقوله صلى الله عليه وسلم ((يسروا ولا تعسروا)).

والتحسينات ترجع إلى ما يجعل حالة الفرد والمجتمع ويحملهم على ما تقتضيه مكارم الأخلاق والمرءة وذلك كالاحتراز عن التجسس وأخذ الزينة عند إرادة الصلاة ودخول المساجد والاجتماع بالناس وتحريم الغش والتدليس والإسراف والنجاش والبيع على بيع أخيه والخطبة على خطبته وغير ذلك مما يجعل الإنسانية على أكمل المناهج وأقوها .

فائدة :

لا يراعى حكم حاجي إذا أخل بحكم ضروري ولذا يجب الجهد والحج وأداء الفرائض وإن كان فيها مشقة .

كما لا يراعى التحسيني إذا أخل بحاجي . أما الضروري فيجب مراعاته ولا يجوز الإخلال بشيء منه إلا إذا أدى إلى الإخلال بضروري

أهم منه ولذا شرع الجهاد وإن كان فيه تضحية بالنفس والمال لأن الدين
أهم منها .

من هذا المنطلق وهو كون مقاصد الشرع مبنية على جلب المصالح
ودرء المفاسد فكر الفقهاء في تأليف قواعد الفقه المشهورة وألفوا فيها
التأليف ومن أشهرها :

الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي والأشباه والنظائر بخلاف الدين
السيوطى رحهما الله تعالى .

فائدة :

في بيان سبب كون كتب الأصول مرتبة على مقدمات وسبعة كتب :

اعلم أن الباحث في هذا الفن يبحث عن الأحكام الشرعية
ومصادرها ولا بد للحكم من حاكم ولا حاكم إجماعاً إلا الله أو العقل على
قول المعتزله فلزم البحث عن إثبات ما يجب لله ولرسوله صلى الله عليه
وسلم ليعرف الحاكم معرفة صحيحة إذ بالإمعان والنظر الصحيح
يتضح أن العقل لا يحكم لعدم معرفته بما يترتب على الأحكام في الآخرة
من الثواب والعقاب فيلزم البحث في المقدمات عن ما يتعلق بهذا الفن وما
كان البحث أولاً عن المصدرین الأساسيين وهي الكتاب والسنّة وكل
منهما عربي فلزم البحث والنظر في الألفاظ العربية وما تحمله من أسرار
فلزم وضع مقدمة لمعرفة اللغة العربية ثم إن الباحث في هذا الفن يبحث
عن إثبات الأحكام الشرعية أو نفيها فلا بد من معرفة الحكم وأقسامه

فجعل هذا النوع من مقدمة هذا الفن إذ أن مقدمات هذا الفن البحث
عما يتعلق بمبادئ التوحيد ومبادئ اللغة العربية ومبادئ الأحكام الشرعية
أما السر في كون هذا الكتاب سبعة أبواب فإن الأدلة المتفق عليها أربعة
وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس فجعلوا لكل دليل من هذه الأربع
باباً كاماً .

والأدلة المختلفة فيها كثيرة فجعلوها في كتاب واحد وذكروا فيه
الاستدلال والاستصحاب والصالح المرسلة وغير ذلك وما كان من الأدلة
ما هو ظن وكان الظن قابلاً للتعارض وكانت الأدلة عند تعارضها
لا يستفاد منها إلا برجح جعل الكتاب السادس في التعارض والترجيح
وما كان الظن ليس بينه وبين مدلوله ارتباط عقلى كان لابد من رابط بين
الظن والمدلول فجعلوا له باب الاجتهاد وهو الباب السابع .

المقدمة الأولى

في المبادئ الكلامية وفي ذلك مسائل

المسألة الأولى في معرفة الحد :

اعلم أن الحد لغة يطلق على معانٍ كثيرة منها الحاجز بين الشيئين ومنها المنع والحائل ومنها غاية الشيء ومنها التعزيز واصطلاحاً ما يميز الشيء عن غيره وبعبارة أخرى الجامع لأفراده المانع من دخول غيرها عليه ومن شرطه أن يطرد وينعكس .

المسألة الثانية في الدليل :

هو لغة المرشد واصطلاحاً ما يمكن التوصل ب الصحيح النظر فيه إلى مطلوب خيري وأركانه أربعة دال وهو الله تعالى ومستدل وهو الطالب للدليل ومستدل عليه وهو الحكم ومستدل له وهو المسائل أو الحكم وشروطه ثلاثة ترتبه من مقدمتين صغرى وكبرى والترتيب بينهما ووجه الدلالة الذي هو النتيجة بأن يرتب هكذا

العالم حادث وكل حادث له صانع العالم له صانع صغرى كبرى نتيجة

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ فِي أَقْسَامِ الدَّلِيلِ :

اعلم أن الدليل من حيث هو قسمان عقلي ونطقي وكل واحد منهما قسمان قطعي وظني فصارت الأقسام أربعة . فالدليل العقلي هو ما ثبت عقلاً والنقلبي هو ما ثبت بالكتاب والسنّة والإجماع .

والدليل القطعي من العقلي ما لم يجوز العقل خلافه ومن النطقي ما ثبت بنص قرآني أو حديث متواتر وكان قطعي الدلالة لا يحتمل معنى آخر والظن منهما ما ليس كذلك والقطعي يفيد العلم واليقين والظن يفيض بالأحكام الظنية التي مرجعها الاجتهاد . والجمهور على أن العلم المستفاد من الدليل عقب صحيح النظر مكتسب .

أمثلة العقلي القطعي

١) العالم متغير وكل متغير حادث ينتج العالم حادث .

أمثلة العقلي الظني

١) النار شيء محرق وكل محرق له دخان ينتج النار دخان .

أمثلة النطقي القطعي

١) ((وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ)) أمر بوجوب الصلاة حقيقة .

أمثلة النقل الظني

١) لا وضوء لمن لم يسم الله .

المسألة الرابعة في النظر : هو في الاصطلاح الفكر المؤدي إلى علم أو ظن بمطلوب خبري فيهما أو تصوري في العلم . فقولنا المؤدي إلى الخ قيد مخرج حديث النفس فلا يسمى نظرا .

والفكر هو حركة النفس في المعقولات أما حركتها في المحسوسات فيسمى تخيلاً .

أركان النظر ثلاثة : ١) ناظر وهو الشخص .

٢) منظور فيه وهو الدليل .

٣) منظور له وهو الحكم .

شروطه ثلاثة : ١) أن يكون الناظر كامل الآلة .

٢) أن يكون نظره في دليل لا في شبهه .

٣) أن يستوفي الدليل بمقدمته على ترتيبه السابق .

المقدمة الثانية

المبادئ اللغوية وفيها مسائل

المسألة الأولى اللغة

معناها لغة اللهجة واصطلاحا ما يعبر به كل فريق عما في ضميره وحدوث ألفاظها من الألطاف الخفية إذ بما يتوصل كل أحد إلى غرضه بأسهل طريق وذلك لأن فائدتها أكثر وأيسر من الإشارة والمثال ونحوهما .

واضعها على قول الجمهور هو الله جل جلاله فهي توقيفية وضعها الله سبحانه وتعالى وعلمهها عباده بالوحى .

المسألة الثانية أقسام الدلالات :

الدلالات ثلاث

١) المطابقة : هي دلالة اللفظ على جميع معناه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق .

٢) دلالة تضمن : هي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة الإنسان على الحيوان مثلا .

٣) دلالة الالتزام : هي الدلالة على خارج عن الماهية كدلالة الإنسان على قابل الكتابة .

وال الأولى لفظية والأخريتان عقليتان .

واللفظ إن دل جزؤه على جزء معناه فمركب كغلام زيد ، وإن
لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام ، أو له جزء لا يدل على معنى كزيد
فمفرد القول المفرد هو الكلمة وهي ثلاثة أقسام اسم و فعل و حرف .

المسألة الثالثة مدلول اللفظ ثلاثة أقسام

١) المعنى الجزئي هو ما يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه كزيد علم
شخص

٢) المعنى الكلبي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه وهو
نوعان متواطئ وهو ما استوى أفراده كالإنسان ومشك و هو ما تفاوت
فيها كالبياض في الثلج والعااج مثلا .

المسألة الرابعة في موافقة اللفظ للمعنى ومغايرته له
اعلم أن اللفظ أن اتحد مع المعنى سمي متحداً كزيد علم على
الذات المشخصة .

وإن تعدد كل من اللفظ والمعنى سمي متبيناً كالإنسان والفرس .

وإن اتحد المعنى دون اللفظ سمي مترادفاً كالإنسان والبشر .

وإن اتحد اللفظ دون المعنى نظر فإن كان حقيقة فيما كالقرء فمشترك
وإلا فحقيقة ومجاز .

المسألة الخامسة في الحقيقة :

هي في اللغة مأخوذه من حق الشيء إذا لزم وثبت واصطلاحاً اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً من غير نقل وأقسامها ثلاثة :

- ١) الحقيقة اللغوية كالأسد للحيوان المفترس .
- ٢) الحقيقة الشرعية كالصلة للأقوال والأفعال المخصوصة
- ٣) الحقيقة العرفية وهي قسمان عامة وهي نقل اللفظ من معناه الأصلي إلى معنى آخر معروف عند جميع الناطقين بالعربية كلفظ الدابة . وخاصة وهي نقل اللفظ إلى معنى معروف عند قوم مخصوصين كال فعل عند النحاة .

المسألة السادسة في العلم :

هو كما قال الجمهور نظري أي حاصل عن نظره واكتساب وأحسن ما قيل في حده بأنه حكم الذهن الجازم المطابق لوجب ثم العلم من حيث هو قسمان قديم وحدث .

فالقديم علم الله تعالى ولا يوصف باكتساب أو غيره والحدث وهو علم المخلوقات وهو على ثلاثة أنواع :

- ١) بدهي وهو الحاصل من الإنسان بغتة بأول وهلة .

٢) ضروري وهو الذي لا يمكن للإنسان دفعه بدليل ولا شبهة
كالحاصل بأحد الحواس الخمس .

٣) مكتسب وهو ما يتوقف حصوله على نظر أو استدلال
كالاستدلال على وجود الصانع بوجود المصنوعات .

المسألة السابعة في الفرق بين العلم والمعرفة :

الكثير في العلم أن يتعلق بالنسبة التي هي التصديق والمعرفة الكثير
فيها أن تتعلق بالفرد الذي هو التصور

وقد يطلقان على التصور والتصديق معاً وهو قليل لأن الكثير
في الكلام أن نقول عرفت محمداً بمعنى تصورته وتقول علمت أن الله واحد
أي صدق بذلك .

وكل من المعرفة والعلم إذا أطلق على غير الله استدعى سبق الجهل
بذلك بخلافه في حق الله فإنه يقتضي ثبوت ذلك له . وإنما أطلق على الله
عالم ولم يطلق عليه عارف لأن اسمائه وصفاته توقيفية .

المسألة الثامنة : أحسن ما قيل في تعريف الجهل ما ذكره مكي
في قصidته الصلاحية :

من بعد حد العلم كان سهلا	وإن أردت أن تحد الجهل
فافهم فهذا أوجز الحدود	وهو انتفاء العلم بالمقصود
من بعد هذا والحدود تكثر	وقيل في تحديده ما أذكر

تصور المعلوم هذا جزءه
وجزءه الآخر يأتي وصفه
مستوعباً على خلاف هيئته
فافهم فهذا القيد من تتمته
قوله تصور المعلوم أراد به مطلق الإدراك لأن التصور قسمان ساذج
أي لا حكم معه وتصور معه حكم وهو التصديق
ثم الجهل من حيث ذاته قسمان بسيط ومركب فالبسيط عدم إدراك
تصور الشيء أصلاً والمركب إدراكه على خلاف ما به في الواقع مع
الجهل بأنه جاهم به كاعتقاد الفلاسفة قدم العالم .

المسألة الأخيرة : في الفرق بين السهو والنسيان والذهول والغفلة

١) السهو هو زوال الشيء عن المدركة مع بقائه في الذاكرة فيتبه له بأدبي تنبه .

٢) النسيان هو زوال الشيء عنها بالكلية فيحتاج إلى استئناف لاستدراكه مرة ثانية .

٣) الذهول والغفلة يطلقا على السهو وعلى عدم حصول الشيء مطلقاً فهما أعم مطلقاً من السهو ومبينان للنسيان والله ولي التوفيق .

المسألة السادسة في المجاز :

هو في اللغة مأخوذ من الجواز وهو الانتقال .

واصطلاحاً ما نقل عما وضع له ابتداء وأقسامه ثلاثة :

- ١) المجاز اللغوي كالأسد المستعمل في الرجل الشجاع .
 - ٢) المجاز الشرعي كالصلة الشرعية المستعملة في الدعاء .
 - ٣) المجاز العرفي وهو قسمان خاص وعام فالخاص استعمال الدابة مثلاً في فرد معين من ذوات الأربع كالحمار والعام كاستعمال النحووي الفعل في مطلق الحدث .
- المسألة الأخيرة في تقسيم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه ينقسم إلى قسمين خبر وإنشاء .
- فالخبر ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته .
- والإنشاء ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب ومنه الأمر والنهي .

المقدمة الثالثة

في مبادئ الأحكام الشرعية وفيه مسائل

**المسألة الأولى : الأحكام جمع حكم وهو لغة القضاء
واصطلاحاً ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين
من طلب أو تخيير أو وضع .**

**المسألة الثانية : أقسام الحكم
ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين تكليفي ووضعي :
١ - التكليفي هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء
أو التخيير .**

**أقسامه خمسة هي الواجب والمندوب والحرام والمكروه والماح
ووجه الحصر في هذه الأقسام أن كلمة اقتضاء معناه الطلب فإن
كان الطلب للفعل جازماً فهو الواجب وإن كان غير جازم فهو المندوب
وإن كان الطلب للترك جازماً فهو الحرام وإن كان غير جازم فهو المكروه
وإن كان الخطاب للتخيير فهو المباح .**

المُسَأَّلَةُ التَّالِثَةُ : فِي الْوَاجِبِ

هو لغة اللازم كما يطلق على الساقط وفي الاصطلاح هو ما توعد بالعقاب على تركه وقيل هو ما يلزم تاركه شرعاً وهذا هو المختار لسلامته من الاعتراض .

س : هل من فرق بين الفرض والواجب ؟

اختلف العلماء في هذا فذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين إلى أنه لا فرق بين الفرض والواجب لأن تعريفهما واحد . وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنهما مفترقان وأن الفرض أكيد من الواجب وعرف على هذا الفرض بأنه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وأن الواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة وهذا هو المختار لأن معنى الفرض في اللغة أقوى من معنى الواجب إذ الفرض الجزم والقطع والجوب السقوط وقد انعقد الإجماع على انقسام الدليل إلى مقطوع ومظنون فالذى يفيده القطعى يسمى فرضاً والذى يفيده الظن يسمى واجباً .

مثال الأول الصلوات الخمس ومثال الثاني الوتر .

والواجب على قسمين :

١) واجب معين هو الذي ورد الأمر الجازم فيه بطلب واحد بخصوصه نحو ((فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمُهُ)) .

٢) واجب تخير هو الذي ورد الأمر الجازم فيه بطلب واحد منهم من أشياء مثل خصال الكفارة .

المسألة الرابعة : في الحكم الوضعية
الأحكام الوضعية ما وضعه الشارع من إمارات لثبت أو انتفاء أو نفوذ أو إلغاء ومنها الصحة والفساد .

فالصحيح ما ترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتقاء موانعه وال fasid ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة كان أم عقداً . فال fasid من العبادات ما لا تبرأ به الذمة ولا يسقط به الطلب كالصلوة قبل وقتها وال fasid من العقود ما لا تترتب آثاره عليه كبيع المجهول .

المسألة الخامسة : في التكليف
هو في اللغة طلب ما فيه كلفة أو مشقة وفي الاصطلاح الخطاب بأمر أو نهي أو تخير
شروط المكلف ١) أن يكون عاقلاً .
٢) أن يفهم الخطاب .

س: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

ج: خلاف المعتمد نعم.

شروط الفعل المكلف به:

١) أن يعلم المأمور به حقيقته وأنه مطلوب منه

٢) أن يكون معادوا.

٣) أن يكون مكنا.

ختاماً أدلة الأحكام

الأصول المتفق عليها أربعة الكتاب والسنّة والإجماع واستصحاب
العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي
وال مختلف فيه القياس والاستحسان والاستصلاح وشرع من قبلنا
و عمل أهل المدينة والعرف وقول الصحابي .

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

فهرس الكتاب

٥	المقدمة ..
٦	التعريف بعلم أصول الفقه ..
٩	المراد من الأحكام الشرعية : ..
٩	تعريف الحكم : ..
١٢	خلاصة : ..
١٢	الفرق بين الفقه وأصوله ..
١٤	نشأة علم أصول الفقه ..
٢٦	المقدمة الأولى في المبادئ الكلامية وفي ذلك مسائل ..
٢٩	المقدمة الثانية المبادئ اللغوية وفيها مسائل ..
٣٥	المقدمة الثالثة في مبادئ الأحكام الشرعية وفيه مسائل ..
٣٥	ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين تكليفي ووضعي : ..
٣٩	ختاماً أدلة الأحكام ..